

تفسير ابن كثير

يقول تعالى : { ولا جناح عليكم } أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح قال الثوري وشعبة وجريز وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } قال : التعريض أن يقول : إني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها - يعرض لها بالقول بالمعروف - وفي رواية : وددت أن أرى رزقي امرأة ونحو هذا ولا ينتصب للخطبة وفي رواية : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة سالحة ولا ينتصب لها ما دامت في عدتها ورواه البخاري تعليقا فقال : وقال لي طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } هو أن يقول : إني أريد التزويج وإن النساء لمن حاجتي ولوددت أن ييسر لي امرأة سالحة وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض : إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها : فإذا حلت فأذنيني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم .

وقوله { أو أكننتم في أنفسكم } أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى { وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون } وكقوله { وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم } ولهذا قال { علم الله } أنكم ستذكرونهن { أي في أنفسكم فرجع الحرج عنكم في ذلك ثم قال : { ولكن لا تواعدوهن سرا } قال أبو مجلز وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدي : يعني الزنا وهو معنى الزنا وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس { ولكن لا تواعدوهن سرا } لا تقل لها : إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا وكذا روي عن سعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وأبي الضحى والضحاك والزهري ومجاهد والثوري هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره وعن مجاهد : هو قول الرجل للمرأة : لا تفوتيني بنفسك فإني ناكحك وقال قتادة : هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد {

ولكن لا تواعدوهن سرا { هو أن يتزوجها في العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك لهذا قال { إلا أن تقولوا قولا معروفا } قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي والثوري وابن زيد : يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله : إنني فيك لراغب ونحو ذلك وقال محمد بن سيرين : قلت لعبيدة : ما معنى قوله { إلا أن تقولوا قولا معروفا } ؟ قال : يقول لوليها : لا تسبقني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمني رواه ابن أبي حاتم .

وقوله { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك : { حتى يبلغ الكتاب أجله } يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في العدة واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبدا ؟ على قولين : الجمهور على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر B قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا وقالوا : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله عوقب بنقيص قصده فحرمت عليه على التأييد كالقاتل يحرم الميراث وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك قال البيهقي : وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد لقول علي أنها تحل له (قلت) قال : ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .

وقوله : { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه } توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء وأرشدتهم إلى إصمار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال { واعلموا أن الله غفور حلیم }